أساليب التحليل المنهجية
للدكتور عبد الكريم النملة
في كتابه الخلاف اللفظي عند الأصوليين

Systematic analysis methods by Dr. Abdul Karim Al-Namla in his book The Verbal Disagreement among Fundamentalists

اعداد الباحث

رزان أيمن قوام الدين

Prepared by the researcher

Razan Ayman Qawam Al-Din

razanaiman55@gmail.com

المشرف

أ. د. بشير اللطيف الكبيسي

Supervising the student

Professor Dr. Bashir Al-Tayef Al-Kubaisi

الملخص

بدوري انا كباحثة قمتُ ببيان منهجية الدكتور النملة في مسائل الخلاف اللفظي وكيف قام بدراستها واختيار الرأي الذي يراه هو مناسب بعد بيان المسألة كاملة عند مختلف الاصوليين.

يعنى وضحت الأساليب منهجية (رحمه الله) وكيف كان يستخدمها في دراسته للمباحث الأصولية في كتابة الخلاف اللفظي.

تحليل آراء الشيخ النملة يتيح البحث تحليلاً عميقاً للآراء الأصولية للشيخ النملة، مما يسهم في رؤية أوسع حول منهجه الاصولي وتفسيره للقضايا الشرعي باعتباره فقيهاً وأصولياً بارزاً.

التفرد الأصولي للدكتور النملة: يقدم البحث مقارنة شاملة بين آراء الشيخ النملة وآراء علماء الاصول السابقين، حيث يبرز كيفية انفراده بمفاهيم ومناهج جديدة.

Abstract:

In my turn, as a researcher, I explained Dr. Al-Namla's methodology in matters of verbal disagreement and how he studied them and chose the opinion that he deemed appropriate after explaining the entire issue according to the various fundamentalists.

That is, he explained the methodological methods (may God have mercy on him) and how he used them in his study of fundamentalist topics in writing verbal disputes.

Analysis of the opinions of Sheikh Al-Namlah: The research provides an in-depth analysis of the fundamentalist opinions of Sheikh Al-Namlah, which contributes to a broader vision of his fundamentalist approach and interpretation of Sharia issues as a prominent jurist and fundamentalist.

The fundamentalist uniqueness of Dr. Al-Namlah: The research provides a comprehensive comparison between the opinions of Sheikh Al-Namlah and the opinions of previous fundamentalist scholars, highlighting how he was unique with new concepts and approaches.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم. **وبعد؛**

يتربع الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة على منصة الفقه وأصوله بمكانة فريدة، حيث يجمع بين العمق العلمي والأسلوب المعاصر في تناول المسائل الأصولية، والمباحث الشرعية.

يعد الشيخ النملة واحداً من العلماء البارزين الذين تركوا بصماتهم في فهم الفقه الإسلامي وتفسير أصول الدين تتجلى رؤيته الأصولية واستقصائه المستمر وتحليله الدقيق للآراء الفقهية من خلال مصنفاته.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تقديم رؤية موضوعية وشاملة لآراء الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة في المسائل الفقهية. يعزز البحث فهمنا لتعدد الآراء في الدين الإسلامي، مما يشكل إسهاماً فعالاً في تحقيق التوازن والاعتدال في الفهم الديني.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

١- الشغف بتخصص بعلم أصول الفقه: فأردت أن أكتب في هذا المجال وأن أسهم في وضع لبنة بسيرة في هذا العلم العظيم.

٢- التأثر بكتب الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة، حيث قرأت كثيراً من أعماله وأحببتُ فيها الأسلوب العلمي والمعاصر. ترغب الباحثة في دراسة هذه الشخصية الأصولية لاستكشاف منهجها في التعامل مع الآراء المتعددة في الفقه.

٣- الرغبة في توجيه الباحثين وللطلاب والدعاة نحو تحليل أفضل للخلافات اللفظية في الفقه الإسلامي، مما يعزز التفاعل مع المسائل الشرعية بشكل أفضل وأكثر تميزاً.

ثالثاً: خطة البحث

وتنقسم خطة البحث هذا إلى مبحثين، المبحث الأول: يتضمن حياتهُ وبيان الخلاف لفظي ومعناهُ عند الاصوليين، اما المبحث الثاني: تناول تحليل الأساليب.

المبحث الاول
تقديم للشيخ عبد الكريم النملة

اولاً: اسمه ومولده[١]:

اسمه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

مولده: ولد في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٧٥هـ.

ثانياً: نشأته وتعليمه:

نشأ عبد الكريم النملة يتيم الأبوين، حيث توفيت والدته وعمره سنتان، وتوفي والده وعمره أربع سنوات، أو قريباً منها.

درس الابتدائية في المدرسة السعودية في البكيرية، وحصل على شهادتها عام ١٣٨٨هـ، ثم التحق بمعهد البحث العلمي في البكيرية والذي تم افتتاحه عام ١٣٨٦هـ، ودرس فيه المرحلة المتوسطة، وحصل على شهادتها عام ١٣٩١هـ، ثم أكمل فيه دراسة المرحلة الثانوية، وحصل عليها عام ١٣٩٤هـ، وفي ذلك الوقت القصيم ليس لديه تعليم جامعي، وانتقل للرياض لشده حرصه على العلم، وبعد ذلك التحق بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

وحصل على شهادة البكالوريوس عام ١٣٩٨هـ، في هذه المرحلة درس في كبار العلماء الذي كان يدرس في الجامعة في ذلك الوقت، وبعد التخرج تعيين معيداً في الكلية في تخصص أصول الفقه فحصل على شهادة الماجستير عام ١٤٠٢هـ، ثم حصل على شهادة الدكتوراه عام ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: شيوخه

تلقى الدكتور عبد الكريم النملة العلم على يد علماء اجلاء، ولكن تفاوت في الاخذ عنهم ما بين محاضرات بالجامعة أو دروس بالمسجد نذكر منهم:

- مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله)[٢].

---

(١) مجلة الدعوة السعودية، العدد (١٧٠١)، ٩/ ربيع الآخر/ ١٤٢٠هـ.

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، ولد سنة ١٣٣٠هـ، بالرياض، عين في القضاء عام ١٣٥٠هـ-١٣٧٢هـ، انتقل للتدريس في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة سنة ١٣٧٣هـ، نقل نائبًا ورئيسًا للجامعة الاسلامية بالمدينة

- الشيخ د. عبد الله الركبان[١].
- الشيخ د. عبد الرحمن الدرويش (رحمه الله)[٢].
- الشيخ د. عبد الرحمن السدحان[٣].
- الشيخ ابو بكر الجزائري (رحمه الله)[٤].
- الشيخ عبد الله ابن غديان (رحمه الله)[٥].

المنورة عام ١٣٨١هـ-١٣٩٥هـ، (ت١٤٢٠هـ). ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن بن محمد، مكتبة الرحمة، (د. م) ١٩٩٩م.

(١) الركبان، عبد الله بن علي، ولد في السعودية-عام ١٣٦٤هـ، مؤهلاته: بكالوريوس عام ١٣٨٥هـ، الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالأزهر عام ١٣٨٩- ١٣٩٤هـ، درَّسَ بكلية الشريعة (١٣٩١هـ-١٤٢٢هـ، ١٤٢٦هـ-١٤٣١هـ)، من بحوثه: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، درء الحدود بالشبهات المنهج الاصولي عند د. عبد الكريم النملة، ينظر: محمود هلال سيد احمد، رسالة ماجستير، القاهرة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص٢٠.

(٢) الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، والأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض، تتلمذ على يديه الكثير من العلماء مثل: عبد الكريم النملة، وعبد الرحمن السديس، وغيرهم، من مؤلفاته: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج، (ت١٣٤٥م). ينظر: معجم أسر بريدة، محمد بن ناصر، ٦/ ٢٦٠.

(٣) السدحان، عبد الرحمن بن محمد بن فهد، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، درَّسَ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعين عميدًا للكلية بنفس الجامعة، وكان كاتبًا وأديبًا، وتولى إدارة المعهد العالي للقضاء من الفترة ١٤٠٥هـ-١٤٠٧هـ. ينظر: أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، دار كنوز، إشبيليا، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٢١.

(٤) الجزائري، أبو بكر، جابر بن موسى بن عبد القادر، ولد عام ١٣٤٢هـ بالجزائر، حصل على إجازة من رئاسة القضاة بمكة المكرمة للتدريس بالمسجد النبوي الشريف عام ١٣٧٤هـ، ودرَّسَ بالمدرسة السلفية، ثم بدار الحديث المدنية، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية، وكان من الداعين إلى إنشاء رابطة العالم الإسلامي وإذاعة القرآن الكريم، وتدريسه في مسجد النبي (r)، أشهر مؤلفاته: أيسر التفاسير، عقيدة المؤمن، والعلم والعلماء وغيرها. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، ص٤١. www.ahlalhdeeth.com

(٥) الغديان، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، ولد عام ١٣٤٥هـ في الزلفي، دخل المدرسة السعودية الابتدائية عام ١٣٦٦هـ، وتخرج فيها عام ١٣٦٨هـ، حصل على ليسانس شريعة، ثم عمل أستاذًا مساعدًا بالكليات والمعاهد، عين مدرسًا في المدرسة العزيزية، وفي عام ١٣٧١هـ دخل المعهد العلمي، وتخرج في كلية لشريعة عام ١٣٧٦هـ، وعين رئيسًا لمحكمة الخبر، ثم نقل للتدريس بالمعهد العلمي عام ١٣٧٨هـ، وفي ١٣٨٠هـ عين مدرسًا في كلية الشريعة، وفي عام ١٣٩١هـ، عين عضوًا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكان يلقي دروسًا لطلبة الدراسات في كلية الشريعة في الفقه والأصول وقواعد الفقه، (ت١٤٣١هـ). ينظر: موسوعة القبائل العربية، الطيب، محمد سليمان، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤٣١هـ ، ٨/ ٦٤٧.

- الشيخ صالح (رحمه الله) (١).
- الشيخ محمد العروسي (رحمه الله) (٢).

رابعاً: تلاميذه

بعد دراسة متأنية والتواصل مع بعض اساتذة الاصول، تبين أن تلامذة الدكتور عبد الكريم النملة كثر؛ وذلك بحكم عمل الدكتور النملة، وتنقله بين جامعات المملكة العربية السعودية ومساجدها، فتلامذته ما بين طالب بالجامعة، وباحث في الماجستير أو الدكتوراه، أو متابع لمحاضراته بالمسجد ومؤلفاته، ومن بين هؤلاء(٣):

١- إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي، وأسرة الحميضي من النواصر من بني تميم.
٢- محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا.
٣- علي بن عبد العزيز المطرودي.
٤- يحيى بن حسين بن حسين الظلمي.
٥- يوسف العاصم.

(١) صالح بن علي بن سليمان آل ناصر، ولد في عنيزة عام ١٣٤٥هـ، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة في كتَّابها وكان كفيف البصر، والتحق بدار التوحيد بالطائف وأكمل دراستها، ثم التحق بكلية الشريعة بمكة فأكمل دراستها، ودرَّس في معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وحصل على الدبلوم العالي في الخدمة الاجتماعية في شؤون المكفوفين من القاهرة، وفي عام ١٣٧٧هـ حصل على درجة الماجستير. ثم عين في كلية الشريعة بالرياض مدرسًا، ثم عضوًا في المجلس العلمي الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ت١٤٠٦هـ) في الرياض. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، ط٢، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض، ٢/ ٥٢٤.

(٢) العروسي، محمد عبد القادر، فقيه أصولي، كان عضوا بهيئة التدريس بجامعة أم القرى، من مؤلفاته: أفعال الرسول (r) ودلالتها على الأحكام، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣٩٩.

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ٤٠٤؛ معجم أسر بريدة، العبودي، محمد بن ناصر، دار الثلوثية، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٤/ ٧٠٤.

المبحث الثاني
الاساليب المنهجية للشيخ في تحليل الخلاف اللفظي

اولاً: التقريب بين الآراء المختلفة

ظاهر جداً أن عنوان الكتاب يشعر أن ما يشتهر عند الناس من كثرة الاختلافات بين الفقهاء، ليس صحيحاً وأن الكثير من هذه الاختلافات لا يتعدى الشكليات وليس جواهر المسائل، وحين يدقق العارف بها يجدها لا تتجاوز الخلاف اللفظي، وإن تعددت وجهات النظر وتوجيه المسائل، وحين يبدأ طرح المسألة يعنونون لها بعنوان (الخلاف) لكنه وبعد أن يذكر الآراء فيها وأدلة الأطراف المختلفة، وتعليلاتهم يصل الى عنوان (بيان نوع الخلاف) ويعني به هل الخلاف بينهم حقيقي معنوي أو لفظي لا أثر له في المسائل الفقهية والأصولية؟

وكثير جداً نجده ينتهي إلى قرار أن الخلاف لفظي، ويبين الاسباب التي دعته إلى هذا الحكم.

ولنذكر بعض الأمثلة على ذلك منها: في مسألة الفرق (بين الفرض والواجب) ومع ما اشتهر من خلاف بين الحنفية وغيرهم فيها هل هما مترادفان أو متغايران وبعد تفصيل كل الآراء يصل إلى حكم قد يفاجأ به الكثيرون بأن الخلاف بين المذهبين لفظي.(ص١٠١).

تفاصيل الآراء:

ومن منهجية رحمه الله أنه يفصل الآراء في المسألة المطروحة مهما كثرت، فقد يقتصر الخلاف في مسألة على رأيين فيقف عندهما يبينهما ويذكر القائلين بها وأدلة كل فريق منهم، وقد تطول المسألة إلى آراء وصل بعضها إلى تسعة آراء فلا يتوانى بسردها كلها مع ذكر من ذهب إلى كل رأي وأدلتهم ايضاً بل قد يذكر الرأي ويذكر الاختلافات في هذا الرأي.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- النوع الأول: في المسألة رأيان

منها في مسألة تعريف أصول الفقه، ذكر رأيين مبيناً أصحاب كل رأي (ص٣٣)، كذلك في مسألة أصول الفقه قطعي أو ظني قال فيها رأيين ثم ذكر كل منها ومن قال بكل واحد منها واستدلالاتهما على ما ذهب إليه (ص٣٨).

٢- النوع الثاني: وهو الآراء المتعددة

وهي قد تكون ثلاثة مذاهب:

وقد يذكر أن الخلاف فيها يصل إلى تسع مذاهب كما فعل في مسألة اول الواجبات(ص٥٤).

لكنه بعد أن فصلها كلها عاد ليقول: وهذه المذاهب متداخلة ومنهم من قصرها على ثلاثة وجعل الباقيات داخله فيها(ص٥٦).

٣- النوع الثالث: التسميات داخل المذهب الواحد

ومثاله عند حديث عن مسألة الفرق الفرض والواجب(ص٩٤) جعل الخلاف فيها على مذهبين، وحين تكلم عن المذهب الثاني قال إن أصحاب هذا المذاهب اختلفوا على اقوال ثلاثة ثم ذهب يبين هذه الأقوال(ص٩٧-٩٨).

وفي كل هذه الآراء مهما تشعبت لا يمل من إيراد تفاصيلها بذكر أسماء كل القائلين بالرأي وبما استدلوا به وتعليلاتهم لما ذهبوا اليه وإيراد الأمثلة التي تتماشى مع مذهبهم كما يقولون هم وإن كان لا يوافقهم الرأي فإنه يذكر آراءهم بتجرد تام قد يظهر فيما بعد خلاف لهم.

اعتماده كتب اصحاب القول:

أدرك الشيخ الدكتور (رحمه الله) أن بعض النقول في كتب أصول الفقه قد لا تكون دقيقة حين تنقل آراء مخالفيهم، لذلك نجده كثيراً ما يستدرك على مثل هذه النقول مبيناً الخطأ الذي وقع فيه صاحب الكتاب، وكثيراً ما يقع ذلك بين الجمهور والمعتزلة.

لذا كان دائماً يتحرى الدقة في ذلك فهو عندما ينقل رأي الاشعرية يعتمد كتب أصحاب المذهب كإمام الحرمين الجويني أو البلاقائي وغيرها، وحين ينقل رأي المعتزلة يعتمد كتب القاضي عبد الجبار أو أبي الحسين البصري، وحين ينقل عن الحنابلة يعتمد كتب أبي يعلى وابن تيمية، ولديه كلام علمي دقيق جداً حين ذكر مسألة وقع الخلاف فيها بين الأشعرية والمعتزلة اعتمد لبيان رأي المعتزلة على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري.

بسط الآراء:

حين يطرح المسائل للبحث يذكر الآراء كلها تفصيلاتها مهما تعددت فقد يذكر في المسألة سبعة مذاهب أو أكثر وقد تكون في المذهب الواحد آراء مختلفة، فهو يذكرها كلها ويطرحها طرح الخبير الذي أتقن هذه الآراء موضحاً من قال بأن الخلاف فيها لفظي ومن قال إنه معنوي مورداً

أدلة كل مذهب من هذه المذاهب قبل ان يبين رأيه.

مما يسجل له موقف عظيم أنه حين يطرح المسألة والمذاهب فيها تراه يدافع عن رأي القائل بها وإن كان يخالفه الرأي، وهذا منهج العلماء الراسخين في العلم.

وبعد بسط الآراء كلها يذكر رأيه بتواضع وإخلاص خاتمة بقوله والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والماب.

إعظامه للأصوليين:

إعظامه للأصوليين من كل المذاهب ظهر جلياً من خلال ما كتبه أنه كان يعظم العلماء من الأصوليين غير ملتفت الى مذهبهم العقدي فهو يصف الأصوليين بألقابهم التي اشتهروا بها كإمام الحرمين وفخر الدين الرازي وتارة يصفه الإمام الرازي وكثيراً ما وصفهم بالمحققين كما جاء في قوله: « كذلك ينبغي الاعتماد على تفسير المحققين الأصوليين كإمام الحرمين وفخر الدين الرازي وأبي يعلى وابن برهان وغيرهم «.

وحين نتابعه في ترجمة للأعلام نجده مختاراً بوصفهم أجمل الصفات من أمثلة ذلك حين ترجم للعز عبد السلام وصفه بشيخ الإسلام وسلطان العلماء، وضعه ترجم لأبي إسحاق الإسفراييني وصفه ألاستاذ ركن الدين وحين ترجم للايجي الشافعي قال كان إماماً بالأصول والعلوم العقلية.

استدراكاته على الأصوليين:

لا يتوانى (رحمه الله) من الاستدراك على ما وقع من هذا عند بعض الأصوليين فيقف لبيان الحقيقة، كما أوصله إليها البحث العلمي.

من ذلك مثلاً حين ناقش مسألة الواجب المخير وأن هناك من يقول إن المعتزلة يقولون بأنها كلها واجب، عقب على هذا القول بأنه ليس صحيحاً فالمعتزلة لا يخالفون في أنه لا يجب الاتيان بجميع الخصال المخير بينها ناقلاً كلاماً طويلاً لأبي الحسين البصري ما يدل على خطأ من نسب اليهم هذا القول.

استدراك على من قال إن الكعبي ينكر وجود المباح قائلاً: والحاصل أن الكعبي لا ينكر المباح ولا يقول إن المباح مأمور به من حيث ذاته.

كما استدرك على احد الباحثين المحدثين وهو الدكتور عباس حماده عندما تعرض لرأي الشاطبي في أقسام الرخصة وأنه مخالف للجمهور وفي ذلك تعقبه الشيخ الدكتور رحمه الله بأن

رأي الشاطبي لا يخالف رأي الجمهور قائلاً: « والحق أن الخلاف بين الجمهور وبين الشاطبي خلاف لفظي لاتفاقهما على أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً «.

حين يذكر أسماء الأصوليين الذين ذكر رأيهم فهو إما يأخذ من كتبهم مباشرة وإما أن يأخذ منهم بالإحالة مثال ذلك حين نقل رأي أبي قاسم العبادي قال – نقل ذلك عنه الزركشي في (البحر المحيط) وحين نقل رأي ابي الحسن التميمي قال نقله عنه ابن تيمية في (المسودة).

وحين نقل رأي أبي يعلى الحنبلي في (المجردة)، قال نقله عن (المجردة) ابن تيمية في (المسودة)، وحين ذكر رأي القاضي أبي بكر الباقلائي قال – نقل هذا عنه امام الحرمين في (التلخيص)، قال ونسبه الباجي في (أحكام الفصول) إلى أبي خويز منداد ومن المالكية وهذا كثير عنده.

ثانياً: الامانة في النقل والتدقيق في المنقول

يعتمد في طرح المسألة على نقل الآراء فيها من كتب أصول الفقه وهذا أمر معروف متفق عليه، لكن ما يتميز به الشيخ أنه يبحث عن صاحب الرأي في كتابه أو في كتب مذهبه ولا يعتمد نقل المذاهب الأخرى، خشية أن تكون هذه النقول ليست دقيقة بل وربما تثبت عكس ما يريده صاحب المذهب؛ لذلك يعتمد قول أصحاب الرأي ولا يتوانى من نقل ذلك وإن كان ممن يخالفة الرأي.

وقد يعترض على بعض النقول ويبين ما فيها من أخطاء، من ذلك مثلاً يرى أن ابن السمعاني في قواطع الأدلة وأبا إسحاق الشيرازي نقلاً عن الحنفية أنهم يقولون بوجوب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض... وهنا استدرك عليهم بقوله « والحق أن هذا المذهب لم يقله كل الحنفية بل بعض اهل العراق منهم، وطائفة من المتكلمين «(ص١٧٣).

وهذا يدل على رسوخه في الاطلاع الواسع على آراء الاصوليين ، وهو نوع من الدفاع عن الحنفية الذين لا يتبع هو مذهبهم، لكنه ابان الحق في ان هذا العموم ليس صحيحاً بل هو لبعضهم وفرق بين الامرين.

حين ينقل آراء الأصوليين في المسألة المطروحة وبعد أن يصوغها بأسلوبه لا يكتفي في كثير من الأحيان بذلك بل يعمد إلى اقتباس نصوص لهم فيما ذكروه، يبرأ من التدليس وليبين للقارئ دقة ما نقله عنهم.

أما مصادره التي نقل عنها فهي عديدة جداً حتى وصلت إلى مأتيين وأربعين مصدراً مصرحاً

بها، أما أسماء ألاعلام الذين ورد ذكرهم في كتابه فقد وصل عددهم الى مائة وخمسين علماً لا ينسى أن يترجم لهم حين يرد ذكرهم أول مرة ترجمة موجزة واضحة.

إكثاره من ذكر المسائل الفقهية:

يرى الشيخ الدكتور (رحمه الله) أن الفقه وأصول الفقه وجهان لعملة واحدة ،وأن الفقه مبني على قواعد اصول الفقه، فلا غرابه أن نجده بكثر من الأمثلة ناقلاً المسائل الفقهية وهذا كثير في كتاب الخلاف اللفظي وأشير إلى بعض منها.

ففي مسألة الإيجاب في الواجب المخير وعند القول الثاني(ص١٣٢) وهم الذاهبون إلى أن الخلاف معنوي أورد أربعة مسائل فقهية لتأييد هذا الرأي(ص١٣٣-٣٣٤)، وفي مسألة ما لا يتم الواجب إلا به(ص١٤١) وعند الرأي القائل إن الخلاف معنوي أورد لهم عشر مسائل فقهية لما ذهبوا إليه(ص١٤٧-١٤٨)، وفي مسألة الحكم بعد نسخ الوجوب(ص١٥٢) عدة مسائل مبدياً رأي كل مذهب فيها وكيف يستفيد منها وهكذا حاله في الكثير من المسائل المطروحة.

المرونة في الاختيار:

لما بينا أنه يهدف من هذا الكتاب التقريب بين الآراء فإنه كثيراً ما يختار الرأي القائل إن الخلاف لفظي، لذلك نجده مرناً جداً في هذا الصدد، حيث يميل إلى هذا الرأي وإن كان واضحاً أنه غير ظاهر ويذهب لتأويلات بعيدة حتى يجعله من الخلاف اللفظي.

ومن الفأل الحسن أنه ومنذ المسألة الاولى وهي تعريف أصول الفقه فبعد أن ذكر نوعين من التعريف أحدهما أنه (الأدلة) والثاني أنه (العلم بالأدلة) ومع ما بينها من فرق شاسع مال إلى القول إن الخلاف لفظي بدعوى أن الرأي الاول - ناظر إلى أنه تعريف لقبي والاخر على أنه إضافي(ص٣٧)، وما هذا القول إلا خروجاً من الفارق بينها وإلا فالخلاف حقيقي معنوي.

الانفتاح وحرية الاختيار:

معلوم أن الشيخ الدكتور يعيش في المملكة العربية السعودية ومعلوم أن منهجهم متشدد في التمسك برأي بعض الفقهاء الحنابلة، لكن الشيخ حين يطرح المسائل تراه حر الإرادة لا ينساق إلى مذهب ولا يقلد فقيهاً بل قد تراه يتفق مع المعتزلة في رأيهم مع أن الجمهور الأعظم من المسلمين يصفون المعتزلة بالمبتدعة، لكنه لا يتحرج من ترجيح رأيهم على رأي غيرهم، ولم

يصفهم في كتابه ولو مرة واحدة بأنهم مبتدعة، والأمر كذلك مع الأشاعرة – الذين يصفهم المحيطون به بالمبتدعة.

بل وصل به التجرد عن التقليد أنه حين(أورد رأي الاشعرية والمعتزلة في مسألة الخلاف في تكليف المعدوم)(ص٢٥٩)، أورد رأي السلفية من دون وصفهم بهذا الوصف وإنما قال (ومن لا يقول بخلق القرآن ولا بالكلام النفسي)، وهي كما نعلم من آراء السلفية لكنه أعرض عن وصفهم بهذه الصفة.

ولعل هذا ما حدا ببعض المحيطين به معترضاً عليه شاكاً بأنه سلفي المذهب كما أوردته في الفصل الأول عن سيرته الذاتية وأعود لأذكر موقفه من الأشاعرة والمعتزلة.

موقفه من الأشاعرة:

مع أنه يعيش في بيئة تصف الأشاعرة بأنهم مبتدعة إلا أن متابع مباحث الشيخ الدكتور حين ينقل رأي الاشعرية ينقله من دون أن يلمزهم كما يفعل المحيطون به، بل ينقلها بتجرد كعادته في بسط أقوال الأصوليين بل كثيراً ما يصفهم بفضائل الصفات كصفة المحققين من الأصوليين من ذلك حين أورد مسألة إيجاب الواجب المخير(ص١٣٦) ختمها بقوله وكذلك ينبغي الاعتماد على تفسير المحققين الأصوليين كأمام الحرمين وفخر الدين الرازي وأبي يعلى وابن برهان وغيرهم، فهو يصف كلهم هؤلاء بالمحققين ومعلوم أن إمام الحرمين والرازي هم أئمة الأشعرية(ص١٤٠).

وحين ترجم للعز بن عبد السلام وصفه بأجمل الأوصاف حيث قال عنه (شيخ الاسلام وسلطان العلماء)(ص٥٤). ومعلوم أن العز بن عبد السلام أشعري المذهب.

موقفه من المعتزلة:

مع أن الشيخ الدكتور يعيش في مجتمع يصف المعتزلة بأنهم مبتدعة، إلا أننا لم نجده (رحمه الله) يشير إلى هذا الوصف حين يذكر آراءهم بل ينقلها بحيادية تامة معتمداً في ذلك على ما ورد في كتبهم، وقد أكثر من نقل آرائهم، ولعل هذا بحد ذاته دفاعاً عنهم ببيان رايهم كما هم يصورونه وفي هذا يقول: وكلام أبي الحسين البصري ينبغي أن يعتمد عليه في تفسير كلام أصحابه المعتزلة، لأنه أعرف بمقاصدهم وآرائهم(ص١٣٩).

بل قد يقف مدافعاً عنهم صراحة، من ذلك أنه بعد أن فصّل القول في تعلق الإيجاب في الواجب المخير قال: « **والراجح عندي – بعد تدبر أقوال الفرق وفهم كلام جمهور المعتزلة وهو**

ما قاله اصحاب القول الأول وهو أن الحلاف لفظي لا ثمر له وأن مقصد جمهور المعتزلة هو نفسه ما يريده جمهور العلماء ولا فرق، وذلك لأن المعتزلة لا يخالفون في أنه يجب الإتيان بجميع الخصال... «(ص١٣٧).

وكذلك فعل مع الكعبي –أحد المعتزلة – في مسألة ترك جائز ليس بواجب، حيث عقد مسألة بعنوان الخلاف بين جمهور الأصوليين والكعبي.

أورد فيها أسئلة إلى رأي الكعبي وفسرها مفصلاً ثم انتهى إلى القول « فيكون المراد من المباح عند الكعبي من قبل الواجب المخير وهذا يوافق الجمهور(ص١٧٠)، ويؤكد هذا مره أخرى فيقول والحاصل أن الكعبي لا يفكر ولا يقول أن المباح مأمور به من حيث ذاته وهو المخير بين فعله وتركه، وإنما يقول – كما صرح به كثير من المحققين الأصوليين أن المباح واجب ومأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك الحرام... فظهر ان الخلاف لفظي وان من نسب اليه انكار المباح لم يحرر مذهبه»(ص٢٠٦).

ومن دفاعه عنهم في مسألة تعريفه للخلاف اللفظي قال: « **فبسبب عدم إدراك من نقل الخلاف لمقصد المعتزلة وإرادتهم نقل الخلاف على أنه خلاف حقيقي وليس كذلك** «(ص٢٢)، ومرة ثالثة يقف مدافعاً عن آرائهم(ص٣٣٠) في مسألة امتثال المكلف قبل التمكن قائلاً بأن المعتزلة لا يخالفوه الجمهور.

الإفصاح عن رأيه والترجيح:

لا شك أن عنوان الكتاب (الخلاف اللفظي) يشير إلى خلاف آخر وهو (المعنوي) وهذا ما سار في كل مسائل الكتاب فكل مسألة لا بد فيها من خلاف بين رأيين أو اكثر، وبعد أن يعرض الآراء بكل تفاصليها لا يتوانى عن ترجيح ما يراه هو الصواب، وقد تعددت أساليبه في بيان رأيه.

ثمرة يبديه في بداية بحث المسألة، وأخرى يبديه بعد الانتهاء منها، ومره أخرى يعلل سبب ترجيحه وأحياناً لا يعلل لكنه لا ينتهي من المسألة إلا أبان عن رأيه صريحاً كان يقول والصواب عندي،وهذا هو الصحيح أو كثيراً ما يعلل سبب ترجيحه وأنقل هنا واحداً منها في مسألة (جائز الترك مطلقاً ليس بواجب)(ص١٦٠).

قال والقول الثاني وهو كون الخلاف لفظياً هو الصحيح لأنه جرى الاتفاق على انعقاد وجوب الأداء وقت قيام العذر المسقط له، والاتفاق على انعقاد السبب وأنه لا يجب عليه الأداء وقت العذر والاتفاق على الإتيان به بعد زوال العذر... (ص١٦٦).

ومثال آخر مسألة توجيه الخطاب بالتكليف هل هو حال التلبس بالفعل أو قبل ذلك؟

وبعد أن ذكر أن في المسألة ثلاثة مذاهب، رجح ان يكون الخلاف فيها لفظياً، بل وفي مسألة اول الواجبات ذكر تسعه مذاهب لكنه وصل بعد كل هذا أن خلافهم لفظي.

ولا يعني هذا أنه يختار الخلاف اللفظي في كل مسائل الكتاب بل نجده أحياناً يرجح الخلاف المعنوي لكنه لا يأخذ نسبه كبيرة مما حكم عليه وبعد متابعة رأيه في المسائل المدروسة في رسالتي وهي مسألة وجدتها أن الخلاف اللفظي في ٦٥ مرة والمعنوي ست مرات فقط وكان من أهدافه الرئيسية في تأليف الكتاب ما أورده في خاتمة الكتاب من أنه:

١- يريد أن يبين قلة الاختلافات بين علماء المسلمين عكس ما يشتهر عند أعدائهم.

٢- لدعم طالب العلم والداعية كي يكون سلاحاً بيدهم ضد المتربصين لهذا الدين واهله.

٣- وليجعل طالب العلم حين يحاور ويناقش مخالفيه بأسلوبهم ومصطلاحتهم.

التطبيق الاصولي: مسألة المباح بين الحقيقة والمجاز

ان المباح ليس مأمور به من حيث إنه مباح؛ ذلك لوجود الفرق بين معنى الأمر ومعنى الإباحة، فمعنى الأمر: اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه، ومعنى الإباحة: الإذن في الفعل والترك، إذن هناك فرق بين أن يأذن الله في الفعل وأن يأمره به، فإذا أذن له فليس بمقتضي له، وإذا أمره به فليس هذا إذنا، فإذا أثبت الفرق لزم من ذلك أن المباح غير مأمور به «[١].

ولعلماء الأصول في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح، وهو: قول جمهور الأصوليين[٢].

---

(١) ()الجامع المسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٤٣)

(٢) ()ينظر: الإحكام (١/ ١٢٤)، والبحر المحيط (١/ ٢٧٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤)، الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (٢/ ١٩١)، المستصفى (٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣٧٨)، الموافقات (١٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٤٦)، معالم أصول الفقه عند السنة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط٧، (د. م، د. ت)، (٣٠٩)، و أصول السرخسي (١/ ١٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار المنار: حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د. م)، (١/ ٢٥٧)، أحكام الفصول (١٩٣)، البرهان (١/ ٢٢٢).

المذهب الثاني: إن المباح مأمور به، وهو رأي أبي القاسم الكعبي[١]. المعتزلي[٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

(قالوا بأن ذلك يرجع لمعنى الأمر والإباحة، فالأمر هو: اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه، ومعنى الإباحة: الإذن في الفعل والترك، فإذا أطلق لفظ الأمر على المباح فإن هذا الاستعمال والإطلاق ليس على الحقيقة؛ وذلك لأن الاسم الحقيقي للمباح هو : المأذون فيه، ويجوز إطلاق عليه اسم الأمر مجازًا من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأنه يلزم من خطاب الله - تعالى - بالتخيير فيه كونه مأموراً باعتبار أصل الخطاب).

يقول الآمدي: « **اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة** »[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الكعبي على قوله هذا بأن كل فعل يشار إليه هو في عينه ترك المحظور، وترك المحظور واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجباً من جهة وقوعه تركاً المحظور[٤].

دليل المذهب الثاني: أن فعل المباح لا يتحقق الإ بترك حرام ضرورة استحالة التلبس بضدين في آن واحد وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الإ به فهو واجب، إن فعل المباح يتحقق به ترك حرام أو فعل واجب فيتحقق بالسكوت المباح ترك القذف والكذب وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به فيكون المباح واجب والواجب مأمور به فيكون المباح مأمور به.

اختلفوا في هذه المسألة ما نقل عن الكعبي:

---

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم الكعبي: « من كبار المعتزلة، له تصنيف في الطعن على المحدثين، يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه، وتوفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة «. ينظر: اللسان (٣/ ٧١٧)

(٢) ينظر: البرهان (٢٩٤/١)، والتلخيص (١/ ٢٥١)، والوصول إلى الأصول: أحمد بن علي برهان البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، (الرياض، ١٤٠٣هـ)، (١/ ١٦٧)، والأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، والمحصول (١/ ٣٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥)، آراء المعتزلة الأصولية: علي بن سعد بن صالح الضويحي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (السعودية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (ص: ٢٥٢)، بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، (السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، (٣٩٩)، والبحر المحيط (٣٢٠).

(٣) ينظر: الإحكام (١/ ١٢٤)

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٥).

فبعضهم قالوا عن الكعبي أنكر والمباح في الشريعة أصلاً أن كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به، ومن هؤلاء إمام الحرمين حيث قال في (البرهان)[١] ومما يتعلق بالمناهي والرد على الكعبي في مصيره الى أنه لا مباح في الشريعة وبين ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحظور، ومن هؤلاء الآمدي حيث قال في (الأحكام)[٢]، اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلاف للكعبي وأتباعه من المعتزلة، ومن هؤلاء الكيا الهراسي[٣].

وبعض الأصوليين نقل أن الكعبي لا ينكر المباح من هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني في ذكر في (مختصر التقرير) ولكن الكعبي يرى أن المباح مأمور به أمر دون الأمر بالندب والندب دون الامر بالإيجاب[٤]، ثم نقل الزركشي عن القاضي أبي بكر وتبعه في هذا الغزالي في المستصفى[٥] وابن القشيري[٦].

حيث قال الزركشي فلا يكون الكعبي بائحاً بأنكار المباح وهو قضية استدلاله[٧]، القاضي رجح رأي الكعبي أن المباح مأمور به لكنه دون الأمر بالندب ولم ينكر المباح.

بيان نوع الخلاف هل لفظي أم معنوي؟

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول القائلين المباح غير مأمور به هم الجمهور وأصحاب المذهب الثاني وهم الكعبي وأتباعه القائلون أن المباح مأمور به خلاف لفظي، وقد صرح كثير من العلماء منهم ابن السبكي في (جمع الجوامع)[٨]، وقال الكيا الطبري « بالجملة فالخلاف في هذا المسألة يرجع إلى عبارة إذ لا تتعلق به فائدة شرعية، ولا عقلية «[٩].

إذن الخلاف لفظي لكن لو دققنا ما استدل ابن الكعبي والمناقشات التي ذكرها الاصوليون والآمدي وابن برهان وابن الحاجب وامام الحرمين والزركشي والغزالي وغيرهم لوجدنا أن ظاهر كلام

---

(١) البرهان (١/ ٢٦٤).

(٢) (١/ ١٢٤).

(٣) كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٧٩).

(٤) البحر المحيط (١/ ٢٧٩).

(٥) (١/ ٧٤).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٧٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) (١/ ٢١٥) مع شرح المحلي مطبوع مع الدرر اللوامع.

(٩) نقله عن الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٨١).

الكعبي أن المباح مأمور به يدل على أن المباح غير مأمور به من جهة ذاته فلم يخالف غيره من الجمهور في ذلك.

ولكن يدل على أن المباح مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام وغيره ولا يخالفه الجمهور وأشار على ذلك الشاطبي في الموافقات[١] أن كل مباح ليس بمباح بإطلاقة وانما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك[٢].

والخلاصة أن الكعبي لا ينكر المباح بل إن المباح مأمور به من حيث ذاته أي يكون مخير بين الفعل والترك كما صرح به كثير من المحققين الأصوليين.

فتبين أن الخلاف لفظي ومن نسب إليه إنكار المباح لم يحرر مذهبه هذا ظهر لي.

رأي الدكتور الشيخ:

بعد أن ذكر الشيخ الدكتور أن الأصوليين اختلفوا في ذلك إلى مذهبين: (ص٢٠١)

الأول: أن المباح غير مأمور به حقيقة. وإليه ذهب الجمهور

والثاني: أنه مأمور به شرعاً.

فصل كل رأي وأدلته وتعليلاته كما بيناه وقف عند نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي:

قال إن الخلاف بين المذهبين مذهب الجمهور ومذهب الكعبي خلاف لفظي ونسب ذلك إلى ابن السبكي والمحلي والعطار وابن الكيا الطبري وغيرهم، (ثم علل ذلك بقوله وقلنا ان الخلاف لفظي لاتفاق المذهبين في المعنى حيث لو تدبرنا ودققنا ما استدل به الكعبي بالأدلة التي ذكرها جلّ الأصوليين لوجدنا أن بالادله ظاهر كلام الكعبي وهو القائل أن المباح مأمور به يدل دلالة واضحة على أن المباح غير مأمور به من جهة ذاته فلم يخالف غيره من الجمهور في ذلك ثم قال والحاصل أن الكعبي لا ينكر المباح ولا يقول إن المباح مأمور به من حيث ذاته وإنما يقول كما صرح به كثير من المحققين الاصوليين ان المباح واجب ومأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك الحرام ثم قال « وعليه فهو يقول في المباح هو مباح من حيث هو مخير بين فعله وتركه واوجب من حيث ما لزم عليه من ترك الحرام وهذا ما نقله عنه أكثر الأصوليين والجميع يسلم له ذلك فظهر أن الخلاف لفظي وأن من نسب إليه إنكار المباح لم يحرر مذهبه «) (ص١٠٦).

---

(١) (١/ ٧٦).

(٢) الموافقات (١/ ٧٦).

الخاتمة

وفي خاتمة هذه البحث توصلت إلى أهم النتائج:

من تحرير الخلاف بين الأصوليين حول طبيعة المسائل في أصول الفقه، يظهر أنَّ الخلاف ما إذا كانت المسائل قطعية أو ظنية، يعود في الأساس إلى الفهم اللفظي والاستنتاج:

١- تبين الدراسة وجود مذهبين رئيسيين حول طبيعة المسائل في أصول الفقه، حيث اختلفت الآراء بين القطعية والظنية إلى مذهبين، الأول جميعها قطعية، والثاني بعضها قطعية وبعضها ظنية.

٢- طرأ خلاف بين علماء الأصول خلاف لفظي أو معنوي والشيخ النملة مال إلى أحد المذاهب الأصولية بسبب مرجحات ظهرت لديه.